المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين فى الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهى فى آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام فى الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.80.52 و 2.80.225 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذى الحجة 1400 موافق 5 نونبر 1980).

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن كل طلب موجه فى هذا الشان رقم الاشتراك القديم المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست — صفحة

نصوص عامة

المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية.

مرسوم رقم 2.80.501 صادر فى 13 من صفر 1403 (29 نونبر 1982) بتطبيق القانون رقم 25.80 المتعلق بالمكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.345 الصادر فى 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) .. 1394

الفنادق السياحية. ـ الاثمان القصوى لبعض الخدمات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1256.82 صادر فى 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بتحديد الاثمان القصوى لبعض الخدمات فى الفنادق السياحية 1395

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1246.82 صادر فى 27 من ذى الحجة 1402 (15 أكتوبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف عونيين عموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 1397

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1165.82 صادر فى 5 ذى الحجة 1402 (23 شتنبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان الخدمة 1397

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1398

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.80.501 صادر في 13 من صفر 1403 (29 نونبر 1982) بتطبيق القانون رقم 25.80 المتعلق بالمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.345 الصادر في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981).

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 25.80 المتعلق بالمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.345 الصادر في 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق برئاسة المجالس الادارية للمؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من رجب 1401 (21 مايو 1981) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يكون مقر المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية بالرباط.

ويمكن ان تحدث ملحقات للمكتب في مختلف جهات المملكة.

الفصل 2

يتولى الوزير المكلف بالطاقة الوصاية على المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية على ان تراعى في ذلك السلطات والاختصاصات المسندة الى الوزير المكلف بالمالية بموجب القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.

الفصل 3

يرأس المجلس الاداري الوزير الاول او السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك.

ويضم المجلس الاداري علاوة على ذلك الاعضاء التالي بيانهم :

- الوزير المكلف بالطاقة ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة ؛
- الوزير المكلف بالتخطيط ؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛
- مدير المكتب الوطني للكهرباء ؛
- مدير الشركة الوطنية للمنتجات النفطية.

ويمثل الوزراء الاعضاء في المجلس الاداري اذا عاقهم عائق عن الحضور الكتاب العامون لوزاراتهم.

ويحضر مدير الطاقة ومدير المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية الاجتماعات بصفة استشارية.

ويقوم مدير المكتب بأعمال كتابة اجتماعات المجلس الاداري للمكتب.

ويمكن ان يستدعي الرئيس كل شخص من ذوي الاهلية لحضور أشغال المجلس بصفة استشارية.

الفصل 4

يجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه كلما استلزمت حاجة المكتب ذلك ومرتين على الاقل في السنة :

أ) قبل 31 مايو من كل سنة لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛

ب) قبل 31 اكتوبر من كل سنة لدراسة وحصر ميزانية المكتب والبرنامج التقديري للسنة المالية التالية.

ويشترط لصحة مداولات المجلس وفقا لاحكام الفصل 5 من القانون رقم 25.80 المشار اليه أعلاه ان يحضرها او يمثل فيها ما لا يقل عن نصف اعضائه . وتصدر المقررات بأغلبية الاصوات فاذا تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

الفصل 5

يتمتع المجلس الاداري بجميع السلطات اللازمة لتسيير المكتب.

ويتولى لهذه الغاية بوجه خاص حصر برامج عمليات المكتب التقنية والمالية ويأذن في فتح كل ملحقة للمكتب ويحصر الميزانية وكيفية التمويل ونظام الاستهلاك ويحصر الحسابات ويبت في تخصيص النتائج ويقرر احداث التجمعات والشركات المبينة في الفصل 2 من القانون رقم 25.80 المشار اليه أعلاه أو المساهمة في التجمعات والشركات المذكورة وكذا تفويت المساهمات المالية الآنفة الذكر أو توسيع نطاقها ، ويعد النظام الاساسي لمستخدمي المكتب ويعرضه للموافقة عليه وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية المعمول بها فيما يخص موظفي المؤسسات العامة.

وتدون مداولات المجلس الاداري في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وتضمن في سجل خاص يودع بمقر المكتب.

الفصل 6

اذا فوض المجلس الاداري ، وفقا لاحكام الفقرة 2 من الفصل 4 من القانون رقم 25.80 المشار اليه اعلاه ، جزءا من سلطاته الى لجنة مديرية وجب ان تتألف هذه اللجنة وتجتمع وتتداول وفق الشروط التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرأس اللجنة المديرية الوزير المكلف بالطاقة وتضم علاوة على ذلك :

– الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛
– الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية او ممثله ؛
– الوزير المكلف بالتخطيط أو ممثله ؛
– مدير الطاقة ؛
– مدير المعادن ؛
– مدير الجيولوجيا.

ويمكن أن يستدعي الرئيس كل شخص من ذوي الاهلية لحضور أشغال اللجنة بصفة استشارية.

وتجتمع اللجنة المديرية كلما استلزمت حاجة المكتب ذلك وثلاث مرات على الاقل في السنة.

وتتداول اللجنة بأغلبية الاعضاء الحاضرين أو الممثلين الذين يجب ألا يقل عددهم عن أربعة فاذا تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

ويحضر مدير المكتب بصفة استشارية اجتماعات اللجنة المديرية ويقوم بأعمال كتابتها.

الفصل 7

يدير شؤون المكتب مدير بمساعدة كاتب عام ويعين كلاهما وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

ويجوز ، وفقا لاحكام الفقرة 3 من الفصل 6 من القانون رقم 25.80 المشار اليه أعلاه ، أن يقوم المدير بتسوية قضايا معينة بتفويض من المجلس الاداري او اللجنة المديرية.

وينفذ مقررات المجلس الاداري وان اقتضى الحال مقررات اللجنة المديرية. ويقوم بتسيير شؤون جميع مصالح المكتب ويعمل باسمه. وينجز أو يأذن في انجاز جميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المكتب ويمثله ازاء الدولة وكل ادارة عامة أو خاصة وازاء الغير . ويقوم بجميع الاعمال التحفظية ويمثل المكتب لدى المحاكم. غير أنه لا يجوز له أن يقيم أية دعوى قضائية الا بأذن من المجلس الاداري. ويعين المستخدمين في نطاق أحكام النصوص التنظيمية المعمول بها.

وللمدير باعتباره آمرا باداء النفقات وقبض الموارد ان يلتزم بأداء النفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة. ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات المكتب وموارده.

ويجوز للمدير أن يفوض جزءا من سلطاته واختصاصاته الى الكاتب العام الذي ينوب عنه اذا تغيب أو عاقه عائق.

وله بوجه عام ان يفوض جزءا من بعض سلطاته واختصاصاته الى الموظفين المديرين بالمكتب.

الفصل 8

يتألف مستخدمو المكتب من اعوان يعينهم أو ينقلون اليه من مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وكذا من موظفين يلحقون به من الادارة.

الفصل 9

يمسك المكتب حساباته وينجز عمليات موارده وأداءاته وفقا للقوانين والاعراف التجارية.

الفصل 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1403 (29 نونبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعة بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1256.82 صادر في 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بتحديد الاثمان القصوى لبعض الخدمات في الفنادق السياحية.

ان الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض الاختصاصات والسلطة الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد وفق هو مبين في الجدول المضاف الى هذا القرار الاثمان القصوى لكراء الغرف في المؤسسات الفندقية المدرجة في عداد الفنادق السياحية.

الفصل الثاني

لا يجوز ان تتعدى اثمان الفطور المدعو « كونتينانطال » أو الفطور الكامل والوجبة الغذائية السياحية المقدمة في المؤسسات المشار اليها في الفصل الاول أعلاه الاثمان المبينة في الجدول المضاف الى هذا القرار :

أ) يشتمل الفطور المدعو « كونتينانطال » أو الفطور الكامل على العناصر التالية :

– مشروب ساخن (قهوة بالحليب أو قهوة أو شاي أو شوكولاطا ....) ؛
– زبد ؛
– خبز صغير ؛
– مربى ؛
– هلالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) تشتمل الوجبة الغذائية السياحية على العناصر التاليـــة :

– مشهيـــات :

– أكلة أساسية مضافا اليها خضـــر ؛

– عقبـــة.

الفصل الثالث

تشمل الاثمان القصوى المحددة بهذا القرار الرسوم والخدمات ما عدا رسم الانعاش السياحي المحدث بالمرسوم رقم 2.79.749 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

الفصل الرابع

لا يجوز بأي حال من الاحوال ان تفرض على الزبون خدمات أو أداء مبلغ لقاء خدمات لم يطلبها ولم يستعملها ، وذلك عملا بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالاثمان.

الفصل الخامس

يمنح مستغلو الفنادق السياحية تخفيضا قدره 25 % من الاثمان المشار إليها أعلاه للمغاربة والمقيمين بالمغرب الذين يقضون ما لا يقل عن ليلتين مع تناول طعام الغذاء أو العشاء في المؤسسات المذكـــورة.

الفصل السادس

تجري على المخالفات لاحكـــام هذا القرار العقوبات والـــجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971).

الفصل السابع

ينسخ القرار رقم 3.125.80 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1402 (4 مارس 1981) المتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

***

الاثمان القصوى للغرف والفطور والوجبات الغذائية السياحية في الفنادق المصنفة

(بادخال الرسوم)

(بالدرهـم)

أصناف الفنادق	عدد الاشخاص	بحمام أو نضاحة		بيت النظافة دون نضاحة	مغسل فقط	الفطـور	الوجبة الغذائية السيـاحية	السرير الاضافي
		بمرحاض	بغير مرحاض					
4 نجوم « أ »	شخص واحـد	112	82	72	–	11،50	40،50	27
	شخصان	143	119	87	–	23	81،00	27
4 نجوم « ب »	شخص واحـد	93	76	59	–	11	40	27
	شخصان	115	94	74	–	22	80	27
3 نجوم « أ »	شخص واحـد	70	56	42	–	9	30	17
	شخصان	86	70	53	–	18	60	17
3 نجوم « ب »	شخص واحـد	62	48	35	–	9	30	17
	شخصان	75	61	47	–	18	60	17
نجمتان « أ »	شخص واحـد	46	37	27	22	6،50	27	13
	شخصان	55	44	36	27	13	54	13
نجمتان « ب »	شخص واحـد	37	30	24	21	6،50	27	13
	شخصان	45	37	30	25	13	54	13
نجمة واحدة « أ »	شخص واحـد	32	25	21	18	5،50	22	13
	شخصان	38	32	25	24	11	44	13
نجمة واحدة « ب »	شخص واحـد	26	22	18	17،50	5،50	22	13
	شخصان	33	27	24	22	11	44	13

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصـوص خاصـة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقـم 1246.82 صـادر فـى 27 مـن ذى الحجة 1402 (15 اكتوبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين مـن الصنـف الثالـث بكليـة الطـب والصيدلـة بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقـم 401.67 الصادر فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قـرار وزير الشؤون الاداريـة ، الامين العام للحكومـة رقـم 127.70 الصادر فـى 21 يبراير 1970 بتنظيـم المبـاريـات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كليـة الطب والصيدلـة بالدار البيضاء مباراة لتوظيـف عونين عموميين (2) من الصنف الثالث ابتداء من 20 دجنبر 1982.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبـات الترشيح الـى كليـة الطب والصيدلـة بالدار البيضاء قبل 10 دجنبر 1982.

وحرر بالرباط فى 27 من ذى الحجة 1402 (15 اكتوبر 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقـم 1165.82 صادر فى 5 ذى الحجة 1402 (23 شتنبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان الخدمة.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقـم 401.67 الصادر فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.213.67 الصادر فى 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم يوم 17 دجنبر 1982 بطانطان والعيون والرشيدية وورزازات مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان الخدمة ، السلم 1.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجـب ان تصل طلبـات التـرشيح الى قسم الشؤون الاداريـة بالرباط قبل 10 دجنبر 1982.

وحرر بالرباط فى 5 ذى الحجة 1402 (23 شتنبر 1982)

الامضاء : عباس الفاسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط

(دورة 8 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : ادبنكلال محمد والرافعي نجية.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف المحررين بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط

(دورة 7 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : حيبي عبد الله.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة أعوان للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء

(دورة 22 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : خيري عبد العزيز ، كتام محمد ، أمزيل سعيد ونشرح محمد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 20 يونيه 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الجراحة : لا أحد
طب أمراض الأذن والأنف والحلق : الدكتور بنعلي ابراهيم

نتائج مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان

(دورة 6 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : المنقودي جمال ، أمجوظ عبد القادر ، بنعبار عبد القادر ، بكري عزيز ، تيجون البشير وامهوش رشيد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان

(دورة 6 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : الدسيلي البتول ، بلاوى جميلة ، بنموسى رشيدة ، العزيوي رشيدة ، الغماري همام نعيمة والوهابي أمينة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان

(دورة 6 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : القمار عبد الكريم.

نتائج مباراة لتوظيف المحررين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان

(دورة 6 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : رزوق عبد الخالق.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان

(دورة 6 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : الدقاقي عبد الكريم.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان

(دورة 6 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : بن عشا عبد المجيد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.